

بعضهم من توضأ مرتين وترك الثالثة فقد
 اساء لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا فقال
 هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي فمن
 زاد على هذا فقد تغدي وظلم نفسه بنقصان
 الا فضل ومن نقص منه فقد نقص فضله
 وظلم نفسه بنقصان الفضل **قوله** والمسيح
 علي الرجلين بغير خف مكروه كراهية تحريم
 وصورته رجل توضأ وغسل جميع اعضائه
 ثم مسح علي رجليه بغير خف لا يجوز الصلاة
 بذلك الوضوء لان هذا فعل الروافض والمعتزلة
 من اهل الطواغر وصارت اعمالهم كلها باطلة لاجل
 هذا وجرهوا من شفاعته نبيتنا عليه السلام
قوله ولا يجوز للمسح علي الذي فيه خرق

كبير

كبير وخذ الخرق الكبير هو الذي يبين منه
 مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل اصغرها
 سواء كان الخرق تحت الخف او فوقه او كان
 الخرق في احدها او كلاهما اذا كان الخرق
 في كل واحد منهما مقدار ثلاثة اصابع من
 اصابع الرجل واما اذا كان مقدار الاصبعين
 في خف ومقدار الاصبع في خف اخر جاز
 المسح عليهما لان حكم المانع لا يجمع بينهما
 نصا **فصل** ثم اعلم بان الاستنجا
 علي تسعة اوجه اربعة منها فريضة
 وواحد منها واجب وواحد منها سنة
 وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط
 وواحد منها بدعة **فاما** الاربعة التي هي